(٢٤)

الهيئة العامة للنقل النهرى – فى شان طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة للنقل النهرى وبين الادارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية التابعة لقطاع الامن الاقتصادى بوزارة الداخلية حول الزام الاخيرة برد مبلغ عشرين الف جنيه قيمة شراء اطواق النجاة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٣ ان الانفاق العام للدولة يتم من خلال موازنة عامة تكون عبارة عن برنامج مالى لسنة مقبلة لتحقيق اهداف محددة سلفا طبقا للسياسة العامة للدولة ، وبحيث يمكن – من خلال هذه الموازنة – للسلطة التشريعية ان تقوم بدورها الرقابى على وحدات السلطة التنفيذية فى مجال الصرف وتحقيق الاهداف المرجوه منه ، وان المشرع من اجل تنظيم وضمان اوجه الصرف والانفاق فى الدولة اقر حزمة من القوانين التى تكفل تحقيق ذلك الغرض ، فاصدر قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والزم فيه الجهات الخاضعة لاحكامه بالتقيد بالاعتمادات المدرجة بموازناتها ، وحظر عليها تجاوز اعتمادات اى باب من ابواب الموازنة المختلفة او استحداث اية نفقات لم ترد بها الا بعد الرجوع الى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور قانون بذلك ، ولم يجز المشرع النقل داخل اعتمادات الباب الواحد فى الموازنة الا وفقا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والتأشيرات العامة للموازنة وقانون الخطة العامة للدولة ، كما اصدر قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والذى اخضع لسلطانه وحدات الجهاز الادارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الاجهزة الاخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، بغرض تحقيق الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف بالجهات الادارية واحكام الرقابة على المال العام ايرادا ومصروفا ، ووضع قواعد صارمة تضمن سلامة الصرف ، وبسط نطاق تلك الرقابة على كافة اجهزة الدولة لما لها من اثر ايجابى فعال فى حماية الاموال العامة وترشيد انفاقها فى الاوجه المقررة لذلك .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك انه يتعين ان تقوم كل جهة من جهات الدولة على شئونها فلا تتصدى للانفاق على جهة اخرى بغير ترخيص من السلطة صاحبة الاختصاص او دون اتباع الاجراءات المقررة قانونا ، لما فى ذلك من مخالفة لقاعدة تخصيص الاغراض التى من اجلها وضعت الاعتمادات المدرجة فى الموازنة لكل جهة ، وان المستقر عليه فقها وقضاء

وافتاء ، ان القواعد القانونية والمالية المتعلقة بالموازنه العامة ايرادا ومصروفا هى من النظام العام الذى لا يمكن الخروج عليها او مخالفتها ، بحسبان انها قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومخالفتها تستوجب التصويب والتصحيح رضاء او اجبارا وان من يخالفها يتعرض لتحمل مسئولياته القانونية ، الجنائية والتاديبية والادارية بحسب الاحوال .

وحيث ان اطواق النجاة موضوع النزاع قد تم شراؤها بمعرفة الادارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية التابعة لقطاع الامن الاقتصادى بوزارة الداخلية ، وان هذه الادارة تقوم باستخدامها لمباشرة مهامها ولتحقيق اغراضها المقررة قانونا ، وبالتالى فانه كان ينبغى عليها تدبير مبالغ شراء هذه الاطواق من موازنة وزارة الداخلية ،واذ كان الثابت ان هذا الشراء قد تم بمبلغ عشرين الف جنيه صرفت من موازنة الهيئة العامة للنقل النهرى ، الامر الذى يكون مخالفا لحكم القانون وهو مايستوجب الزام وزارة الداخلية برد هذا المبلغ للهيئة العامة للنقل النهرى .

مـــؤدى ذلـــك :

الزام وزارة الداخلية (الادارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية) برد مبلغ عشرين الف جنيه للهيئة العامة للنقل النهرى ، والتى حصلت عليها من الهيئة لشراء اطواق النجاة فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٥٧٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٦ – ملف رقم :٣٩٨٨/٢/٣٢)